

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

يإصدار قانون الطيران المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ١٧، ١٦، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٤، ٣، ٢، ١)،
٢٠ بند (١)، ٢٢ بند (٢)، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٢٧، ٢٤، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٩١، ٩٨، ٩٩، ١٠١،
١٦٦، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٩، ١٢٨، ١١٥، ١٠٨، ١٠٦) من قانون الطيران المدني
ال الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، النصوص التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

(الفصل الأول)

تعاريف

مادة ١ - «تعاريف» :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى
المبين قرinya :

- ١ - الدولة : جمهورية مصر العربية .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الطيران المدني .
- ٣ - إقليم الدولة : ما يخضع لسيادة الدولة من الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة
لها والفضاء الجوى الذى يعلوهما .

- ٤ - إقليم معلومات الطيران المصري : فضاء جوى ذو أبعاد محددة تؤدى فى نطاقه خدمات معلومات الطيران والتنبيه، ويعلن عنہ بدليل معلومات الطيران المصري .
- ٥ - دولة التسجيل : الدولة المسجلة فيها الطائرة أو المركبة الهوائية .
- ٦ - اتفاقية شيكاغو : اتفاقية الطيران المدني الدولى الموقع فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملحقها وتعديلاتها السارية التى تكون الدولة طرفا فيها .
- ٧ - مركبة هوائية : أى آلية تستطيع أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل حركة الهواء غير الناتجة من سطح الأرض .
- ٨ - طائرة : مركبة هوائية أثقل من الهواء، تعمل بقوى محركة وتستمد قوة رفعها أساسا للطيران من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة فى ظروف طيران معينة .
- ٩ - المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يستثمر فى أحد أنشطة الطيران المدني .
- ١٠ - المشغل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يعمل فى أحد أنشطة الطيران المدني .
- ١١ - دولة المشغل : الدولة التى يقع بها المقر الرئيسي لإدارة أعمال المشغل أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن له مقر رئيسي .
- ١٢ - ترخيص لمارسة نشاط بالطيران المدني : ترخيص يصدره الوزير المختص لمارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة فى مجال الطيران المدني خلال فترة زمنية معينة يتضمن أحكاماً تفصيلية للممارسة وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه .
- ١٣ - شهادة كفاءة التشغيل : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني للمشغل بتوافر المتطلبات الازمة للقيام بعمليات محددة فى مجال الطيران المدني بعد التأكد من استيفاء هذه المتطلبات طبقاً لمواصفات تشغيل محددة .

- ١٤ - تصريح الطيران : موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .
- ١٥ - شهادة الصلاحية : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل تقر فيها بصلاحية الطائرة أو المركبة الهوائية للطيران خلال فترة زمنية محددة بشرط أن يلتزم المشغل بإتباع الشروط الواردة فيها .
- ١٦ - شهادة النوع : وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة الصانع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة في هذه الدولة .
- ١٧ - شهادة كفاءة إنتاج : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني في دولة الصانع تقر فيها بقدرة الصانع على إنتاج الأجزاء المدونة بهذه الوثيقة وطبقاً للحدود الواردة بها .
- ١٨ - ناقل جوى : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها في مجال تشغيل الطائرات أو يعرض هذا التشغيل .
- ١٩ - طائرات الدولة : الطائرات العسكرية ، والطائرات المملوكة للدولة ، والطائرات المستخدمة في الأغراض الجمركية والشرطية والأمنية ، والطائرات المستخدمة لخدمة الدولة .
- ٢٠ - الحركة الجوية : جميع المركبات الهوائية الموجودة في الجو أو في منطقة المناورات بالطار .
- ٢١ - وحدة مراقبة الحركة الجوية : مركز مراقبة المنطقة أو وحدة مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار .
- ٢٢ - طريق خدمة الحركة الجوية : طريق جوى محدد ، الغرض منه تنظيم انسياط الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات هذه الحركة .

- ٢٣ - مطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء وبها فيها من مبان، ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها على السطح .
- ٢٤ - مطار دولي : أي مطار تعينه الدولة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتحذ في الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة والحجر الصحي شاملـاـ الحيوانات والنباتات وغير ذلك من الإجراءات المشابهة .
- ٢٥ - حركة المطار : حركة جميع الطائرات وجميع أنواع الحركة في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير بجوار المطار، وتعتبر الطائرة بجوار المطار عندما تكون داخل نطاق حركته أو داخلة إليه أو خارجة منه .
- ٢٦ - نطاق حركة المطار : فضاء جوى ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركته .
- ٢٧ - منطقة المناورات بالمطار : الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها وما يتعلق بذلك من تحركات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات .
- ٢٨ - أراضى النزول : كل مكان يتم تحديده من سلطة الطيران المدني يمكن النزول فيه أو الإقلاع منه ولا توجد فيه التسهيلات الازمة لإيواء الطائرات أو قوتها أو خدمة الركاب أو شحن البضائع .
- ٢٩ - قائد الطائرة : الطيار الحائز على إجازة سارية المفعول الذي يعينه المشغل وفي حالة عمليات الطيران العام الذى يعينه المالك، باعتباره فى موقع القيادة ومكلفاً بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن .
- ٣٠ - عضو طاقم القيادة : عضو فى طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول، يكلفه المشغل بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء فترة الطيران .

- ٣١ - عضو طاقم الطائرة : عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول، يكلفه المشغل بواجبات على الطائرة أثنا، فترة الطيران .
- ٣٢ - فترة الطيران : الوقت الكلى الواقع من اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء الرحلة .
- ٣٣ - الوكيل المعتمد : الشخص الذي ينوب عن المستثمر أو المشغل في إتمام الإجراءات الرسمية المتعلقة بدخول طائرته والتخلص عليها وإنهاء إجراءات أعضاء طاقم القيادة وطاقم الطائرة أو الركاب أو الشحنات أو البريد أو الأمتعة أو المخزونات ويشمل طرفا ثالثا مصريا له قانونا بنقل البضائع على متن الطائرة .
- ٣٤ - منطقة محظمة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية، ويكون الطيران بداخله محظما .
- ٣٥ - منطقة مقيدة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية يكون الطيران بداخله مقيدا بشرط معينة .
- ٣٦ - منطقة خطرة : مجال جوى ذو أبعاد محددة فوق أراضى الدولة أو مياهها الإقليمية قد توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران فى أوقات معينة .
- ٣٧ - خط جوى منتظم : مجموعة رحلات جوية (داخلية أو دولية) تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أى منها مقابل أجر أو مكافأة متاحة للجمهور، طبقا لجدول زمنى معلن منتظم .
- ٣٨ - مسجل الطيران : أى نوع من أجهزة التسجيل المركبة في الطائرة لغرض تسهيل التحقيق في حادث أو واقعة .
- ٣٩ - الأمتعة : الممتلكات الشخصية للركاب أو طاقم القيادة أو طاقم الطائرة، المحمولة على متن الطائرة بالاتفاق مع الناقل الجوى .

- ٤ - البضائع : أية ممتلكات ممنوعة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة المصاحبة للركاب أو المتروكة .
- ٥ - المعدات الأرضية : أدوات ذات صفة خاصة تستعمل في صيانة وإصلاح وخدمة الطائرة على الأرض بما فيها معدات الاختبار ومعدات خدمة الركاب ونقل البضائع .
- ٦ - القواعد التنظيمية للطيران المدني المصري : هي مجموعة القواعد التنظيمية للطيران المدني الصادر من سلطة الطيران المدني المصري بما يتفق مع أحكام ملاحة اتفاقية شيكاغو والوثائق الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي وتنضم أحكاماً ومتطلبات بشأن تنظيم خدمات وأنشطة الطيران المدني .
- ٧ - سطح الأرض : المساحات اليابسة والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة .
- ٨ - طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييرًا فجائيًا في وضعها، أو جعلها في وضع غير مألف، أو تغيير سرعتها بشكل غير اعتيادي . «
- (الفصل الثاني)

مجال التطبيق وسلطات الدولة

مادة ٢ - «مجال التطبيق :

تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

- (أ) أنشطة الطيران المدني في الدولة بما في ذلك المطارات المدنية وأراضي التزول، والطائرات المدنية وطائرات الدولة والمركبات الهوائية الأخرى .
- (ب) الطائرات المدنية المصرية خارج إقليم الدولة بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تبادر نشاطها فيها .
- وللوزير المختص عند الضرورة إعفاء بعض طائرات الدولة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا تم استخدامها لأغراض الطيران المدني وبما لا يتعارض مع الاستخدام العسكري ومتضيئات وسلامة شئون الدفاع عن الدولة، كما لا تسرى أحكامه على الطائرات العسكرية وكذا طائرات الدولة المستخدمة لأغراض عسكرية .»

مسادة ٣ - «أحكام الاتفاقيات الدولية :

تسري أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية للطيران المدني التي تكون الدولة طرفا فيها، كما تسري أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات .»

مسادة ٤ - «سيادة الدولة :

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على أراضيها ومواهها الإقليمية والقضاء الجوي الذي يعلوهما .»

مسادة ٥ - «التفتيش والمراقبة :

لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق متعلقة بها كما لها الحق في التفتيش على شركات ومؤسسات الطيران المدني وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها .»

مسادة ٦ - «أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران :

تشولى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية دون غيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران المدني وانتظام الحركة الجوية، ويجوز لها الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال طبقاً للشروط التي تضعها ولا يجوز لشركات النقل الجوى تبادل برفيتها مع الشركات أو الهيئات التي تمثلها إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المعتمدة من سلطة الطيران المدني ما لم يرخص لها بغير ذلك .»

مادة ٨ - «سلطات الجمارك والأمن والجمر الصحي والزراعي وغيرها :

لسلطات الجمارك والشرطة والجمر الصحي والزراعي وغيرها الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القرارات المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ولرئيس المينا، الجوى أو المطار سلطة الإشراف الإدارى على جميع العاملين بقروع الوزارات والهيئات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة داخل المينا، أو المطار عدا التابعين لوزارة الدفاع وأجهزة الأمن القومى وله فى سبيل ذلك أن يطلب التحقيق مع أى منهم أو نقله، وعلى الجهات التى يتبعها هؤلا، العاملون اتخاذ ما يلزم فى شأن هذا الطلب طبقا لأحكام القرائن واللوائح والقرارات المعمول بها فى تلك الجهات .»

(الفصل الثالث)

أحكام عامة للطيران

مادة ٩ - «تراخيص وتصاريح الطيران :

لا يجوز لآية طائرة أن تعمل فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على ما يأتى :

أولاً - ترخيص يصدره ويحدد شروطه الوزير المختص يسمح لتشغيل الطائرة بالعمل فى مصر ويكون هذا الترخيص دائما إذا استند إلى معايدة أو اتفاقية تكون مصر ودولة مشغل الطائرة طرفين فيها أو إلى اتفاق نقل جوى ثانى بين الدولتين نافذة المفعول، وفى غير ذلك يكون الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز سنة يجوز تجديدها لأى مدة .

ولا يسرى حكم هذا البند على الطائرات الخاصة والطائرات الأجنبية التى تعمل فى رحلات جوية غير منتظمة .

ثانياً - تصريح صادر من سلطنة الطيران المدنى يسمح للطائرة بالطيران فى إقليم الدولة .»

مادة ١٠ - «الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة :

يجب توافر الشروط الآتية في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة :

- ١ - أن تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها .
 - ٢ - أن تكون شهادة صلاحية الطائرة سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة فيها وأن تكون الطائرة مطابقة لما بها ويدليل طيرانها .
 - ٣ - أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها .
 - ٤ - أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطة الطيران المدني .
 - ٥ - أن يكون أعضاء طاقم القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررین في دليل الطائرة .
 - ٦ - أن يتم التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض .
- وسلطة الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الجوية والتعليم أو التدريب أو إعادة التمركز من شرط أو أكثر من هذه الشروط وذلك فيما عدا شرط التأمين . »

الباب الثاني

المطارات ومتناهات خدمات الملاحة

(الفصل الأول)

إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها

مادة ١٦ - «إنشاء المطارات وأراضي النزول والهابط والخدمات الملاحية والمنشآت الازمة لها :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز إنشاء المطارات أو أراضي النزول أو الهابط أو متناثات خدمات الملاحة الجوية إلا بترخيص من الوزير المختص وبالتنسيق مع وزارة الدافع والجهات المعنية .

وتكون إقامة المباني والمنشآت داخل حدود المطارات وتشغيلها واستثمارها بترخيص من الوزير المختص وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها سلطة الطيران المدني ولا تسرى على هذه المباني والمنشآت أحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء .

ويصدر بقواعد وشروط الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير المختص . وفي جميع الأحوال تتلزم الجهات المختصة بالدولة بتزويد المباني والمنشآت الازمة للمطارات ومتناهات الملاحة الجوية المرخص بها بالمرافق الأساسية .»

مادة ١٧ - «المطارات ومتناهات الطيران المدني أموال عامة :

تعد المطارات ومبانيها ومنتاناتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنتاناتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم .»

مادة ٢٠ بند (١) - «استخدام المطارات وأراضي النزول :

يجب على الطائرات استخدام المطارات وأراضي النزول والهابط المذكورة المعلن عنها، ولا يجوز الهبوط في غيرها إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطة الطيران المدني .»

(الفصل الثاني)

حقوق الارتفاع الجوية

مسادة ٢٢ بند (٢) - «حقوق الارتفاع الجوية» :

وضع علامات للارشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية ويسهم وجودها . .

مسادة ٢٤ - المنشآت في المناطق الخاضعة لارتفاع :

لا يجوز تشييد أي بناء أو منشأة أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوي أو إجراء تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة لارتفاع إلا بمحض ترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني وطبقاً للشروط المقررة فيه على أن يراعى عند إصداره موقع المنشأة وطبيعة استغلاله ومدى تأثيره على الحركة الجوية وارتفاعه الأقصى، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن .

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء، أو بالتعلية أو بالتعديل في مناطق الارتفاع الجوي إلا بعد صدور الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة مبيناً به أقصى ارتفاع مسموح به منسوباً لمستوى سطح البحر وإثباته في ترخيص البناء، أو التعلية أو التعديل .

ولا يجوز إدخال المرافق إلى البناء، إلا بعد الحصول على شهادة من سلطة الطيران المدني بمقاييس البناء، أو المنشآة للترخيص الصادر منها . .

(الفصل الثالث)

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مسادة ٢٧ - «البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني» :

تشعّن سلطة الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المصرية المختصة الأخرى برنامجاً وطنياً لأمن الطيران المدني وفقاً للقواعد الدولية السارية ويتضمن البرنامج تحديداً واضعاً للسلطات وللجهات المعنية بتنفيذ ومسؤوليات واحتياطات كل منها .

ويكون لسلطات وجهات الأمن المحددة بالبرنامج الحق في منع أو تقييد الدخول إلى بعض المناطق بالمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية وفي تفتيش الأشخاص والأمتدة والمركبات التي تدخل المطارات وسؤال أي مشتبه في أمره وعليها التحقق من عدم حيازة الأشخاص وخلو المركبات من أية أسلحة أو آلات أو مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو المطار أو منشآت الخدمات الملاحية . »

(الفصل الرابع)

ضوابط الطائرات

مادة ٣٠ - « تحديد مستوى الضوابط والإبعاثات :

تحدد سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية مستوى الضوابط والابعاثات المسموح بها للطائرات التي تستخدم المطارات المصرية وأراضي النزول، وكذلك ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه وتضع السلطة القواعد والضوابط الازمة لإزالة أو للحد من أي ملوثات للهواء من أدخنة وغبار وغير ذلك مما يؤثر على سلامة سير العمليات الجوية . »

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للطيران

مادة ٣٢ - « شهادة صلاحية الطائرة :

لا يجوز إصدار شهادة صلاحية لطائرة أو مركبة هوائية مسجلة في الدولة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها سلطة الطيران المدني، وعلى المشغل تجديد شهادة الصلاحية طبقاً للقواعد التي تحددها هذه السلطة .

ويجوز لسلطة الطيران المدني أن تعتمد شهادة الصلاحية الصادرة من دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها .

كما يجوز لسلطة الطيران المدني إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة أو مركبة هوائية مسجلة في الدولة أو طرأتها للطيران أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني، وألا تسمع بطرافتها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتؤمن سلامة طيرانها . »

مادة ٥٢ - «منع تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات :

في حالة استخدام طائرات من طراز جديد أو استحداث طرق جديدة لأعمال الكشف والتفتيش والاختبار، يجوز لسلطة الطيران المدني منع تصاريح مؤقتة لمهندسي وفنيي وميكانيكي صيانة الطائرات للقيام بهام محددة تحت إشراف أشخاص يحملون الإجازات أو الشهادات المقررة .»

مادة ٥٦ - «معاهد ونوادي الطيران :

يصدر الوزير المختص القرارات المنظمة لإنشاء وتشغيل معاهد ونوادي الطيران ..

مادة ٦٨ - «أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية :

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٧٥) من هذا القانون لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية سواء كانت عاملة فى إقليم الدولة أو غير عاملة فيه إلا بموافقة سلطة الطيران المدني وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يجوز مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني، بشرط أن يكون الوكيل متعملاً بالجنسية المصرية .»

الباب الثامن

عمليات النقل الجوى والأشغال الجوية

(الفصل الثاني)

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة ٧٥ - «إنشاء الشركات :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت، لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة أي من أنشطة الطيران المدني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص أو إضافة نشاط من هذه الأنشطة لشركات قائمة إلا بموافقتها بعد تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

ولا يجوز للشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص لمارسة نشاط بالطيران المدني وشهادة كفاءة التشغيل . »

مادة ٧٧ - «الرحلات التمهيدية :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز منع شهادة كفاءة التشغيل لشركات النقل الجوي قبل القيام برحمة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة التشغيل .
ولا يجوز التصريح للناقل الجوي بإضافة طراز جديد إلا بعد إجراه رحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة تشغيله .

ولسلطنة الطيران المدني أن تعفى المشغل من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا رأت عدم الحاجة إليها وفي هذه الحالة تم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقاً للشروط التي تحددها هذه السلطة .

ولا يجوز للمشغل حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومتى دوبي سلطة الطيران المدني المختصين ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات . »

(الفصل الرابع)

طاقم الطائرة

مادة ٨٥ - «اختبار كفاءة الطيارين :

على المشغل أن يتتأكد من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها سلطة الطيران المدني . »

(الفصل السابع)

العمليات الجوية

مادة ٩١ - «تعيين قائد الطائرة المسئول :

على المشغل ألا يسمح بقيام أي رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائداً مسؤولاً عن الطائرة .

ويكون قائد الطائرة مسؤولاً عن تشغيل الطائرة وسلامتها ومن عليها أثناء فترة الطيران وله اتخاذ التدابير الازمة لحفظ النظام على متنها، وتطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قائد الطائرة في هذا الشأن .»

الباب التاسع

حوادث ووقع الطيران

مادة ٩٨ - «اختصاصات الإدارة المختصة بحوادث الطائرات :

تحتخص إدارة حوادث الطائرات بالوزارة المختصة بالطيران المدني بما يأتي :

(أ) تلقى الإخطارات ومتابعة التحقيق في حوادث وقع الطائرات التي تقع في إقليم الدولة أو التي تقع للطائرات المدنية المصرية في أعلى البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لدولة ما .

(ب) إخطار الدول والجهات المعنية بالحادث في أقرب فرصة ممكنة .

(ج) التقدم للوزير المختص بالتوصيات الازمة إذا اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد سلامة الطيران لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

(د) وضع التوصيات الازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً .

ويحدد الوزير المختص قواعد وإجراءات التحقيق في حوادث وقائع الطائرات .
ولرئيس إدارة حوادث الطائرات وقف انطائرات عن الطيران في الواقعة التي يرى
التحقيق فيها . »

مسادة ٩٩ - «إخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة :
على كل عضو في طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرته أن يخطر به أقرب سلطة
مختصة إذا سمحت حالته بذلك .

وعلى كل قائد طائرة عند مشاهدته لحادث طائرة أخرى من الجسر أن يخطر
وحدة المراقبة الجوية بالحادث .
وعلى المشغل إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدني بما يقع لطائرته
من حوادث فور علمه بها .

وعلى مديري المطارات وقادتها ومشغلي الطائرات إخطار إدارة حوادث الطائرات
وسلطة الطيران المدني بوقائع الطائرات فور علمهم بها .

مسادة ١٠١ - «واجب السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة :
مع مراعاة حكم المادة (٩٨) بند (ب) من هذا القانون، على السلطات المختصة عند وقوع
حادث طائرة أن تحافظ على أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها
إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء، الشمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت
الطائرة أو حطامها خطراً على الأرواح أو الممتلكات وذلك حين وصول لجنة التحقيق وصدر
تعليماتها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات سلطة التحقيق القضائية .

وفي جميع الأحوال يتم تصوير الأجزاء، الموجودات والحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً
أو تعديل وضعه كلما أمكن ذلك .»

مادة ١٠٦ - «الضبطية القضائية :

لرئيس إدارة حوادث الطائرات ومساعديه ولأعضائه لجنة التحقيق ومن تستعين بهم من ذوى الخبرة الخاصة من المصريين ممن ينضمون لعضوية اللجنة صفة الضبطية القضائية، ولهم بهذه الصفة الحق فى دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به وإجراء المعاينات ، واتخاذ الإجراءات الالزمة للحفاظ على الطائرة أو أجزائها أو حطامها وحملتها فى مكان الحادث وكذا الاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق . »

مادة ١٠٨ - «تقرير لجنة التحقيق :

ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث أو الواقعة والأسباب والظروف التى أحاطت به إلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث كما ترفع إليه التقرير النهائى عن الحادث لعرضه على الوزير المختص لاعتماده .

وعلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث إبلاغ التقارير المشار إليها فى الفقرة السابقة إلى الدول والجهات ذات الصلة بالحادث التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص . وإذا ثبت للجنة التحقيق وجود شبهة جنائية وراء الحادث وجب عليها إبلاغ النيابة العامة . »

مادة ١١٥ - «السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ :

على السلطات المختصة أن تسمح لكافة الوسائل التى تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة محل البحث أو أجزاءها أو حطامها موجودة فى هذه المنطقة ، على أن تجرى هذه العمليات تحت إشراف تلك السلطات . »

الباب الحادى عشر

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستئجار الطائرات

(الفصل الأول)

المسئولية التعاقدية للنقل الجوى

مادة ١٢٣ - «قواعد النقل الجوى :

تسري على النقل الجوى الدولى أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ والتى انضمت إليها الدولة والاتفاقات الأخرى المعدلة والمكملة لها.

وتسرى على النقل الجوى الداخلى أحكام الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الفصل الثاني)

المسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات

للغير على سطح الأرض

مادة ١٢٨ - «المسئولية عن التعويض :

يكون الناقل الجوى مسؤولاً عن التعويض المشار إليه فى المادة السابقة وبالنسبة للطائرات الخاصة يكون مالك الطائرة مسؤولاً عن ذلك التعويض .

الباب الثاني عشر

الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني

(الفصل الرابع)

صلاحيات وواجبات الدولة

مادة ١٤٩ - «إعادة السيطرة لقائد الطائرة والمساح للركاب بمواصلة رحلتهم :

على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة سيطرة قائد الطائرة عليها أو للمحافظة على سيطرته عليها.

ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت فيإقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنهما إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً . »

مادة ١٥٢ - «الإجراءات القانونية :

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي متهم قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقاً لحكم المادة (١٤٧) من هذا القانون وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث.

وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون فعليها اتخاذ الإجراءات .

وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون.

وفي جميع الأحوال - يكون لهذه السلطات طبقاً للقانون - الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية. »

الباب الثالث عشر

الجزاءات

ماده ١٥٥ - «الجزاءات الإدارية التي تखذلها سلطة الطيران المدني :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو الجزاءات التأديبية المقررة بموجب القوانين واللوائح، يجوز لسلطة الطيران المدني في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغائه.
- ٢ - وقف شهادة الكفاءة لمدة محددة أو إلغائهما.
- ٣ - وقف التصريح الصادر للطائرة لمدة محددة أو سحبه نهائياً.
- ٤ - وقف الإجازة أو الأهلية لمدة محددة أو سحبها نهائياً.
- ٥ - منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.
- ٦ - منع قائد الطائرة من الطيران فيإقليم الدولة لمدة محددة أو بصفة دائمة .»

ماده ١٥٨ - «مخالفة حقوق النقل الجوى التجارى :

في حالة مخالفة الشركة الأجنبية أحكام اتفاقيات النقل الجوى الثنائية المبرمة بين مصر والدولة التي تتبعها الشركة أو مخالفة التراخيص أو التصاريح الصادرة لها تلتزم الشركة المخالفة بأن تؤدى لسلطة الطيران المدني المصرى مبلغ يعادل ضعف أعلى أجر نقل شامل عن عدد الركاب المنقولين بالمخالفة ويحصل الأجر على أساس ما تحصل عليه إحدى الشركات العاملة على نفس الخط الجوى أو المخطوط الجوية المائلة .»

مادة ١٦٦ - «الأحكام الواجبة التطبيق على الطائرات العسكرية الأجنبية :

تسري الأحكام الآتية على الطائرات العسكرية الأجنبية :

- ١ - لسلطة الطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الدفاع وعند الضرورة تفتيش الطائرات العسكرية الأجنبية ومنعها من الطيران في حالة مخالفة شروط التصريح الصادر لها.
- ٢ - تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية ومن على متنهما من أشخاص وممتلكات لرقابة سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي.
- ٣ - لا يجوز للطائرات العسكرية الأجنبية حمل آلات تصوير جوى أو وسائل استشعار أو استعمالها أثناء الطيران أو الهبوط والإقلاع في إقليم الجمهورية إلا بناءً على موافقة وزارة الدفاع وتصريح من سلطة الطيران المدني.
- ٤ - يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية باستخدام المطارات المحددة في التصريح الصادر لها.

كما يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية بالتعليمات والإجراءات الصادرة من سلطة الطيران المدني.

ويجب على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الدولة مراعاة قواعد الجو المقررة في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ مواد جديدة بأرقام ٢ مكرراً و ٢٠ مكرراً و ٢٩ مكرراً و ٥٠ مكرراً و ٧٥ مكرراً و ٨٠ مكرراً و ٩٨ مكرراً و ٩٩ مكرراً و ١١٢ مكرراً، نصوصها الآتية :

مادة ٢ (مكرراً) - «سلطة الطيران المدني:

ينشأ بالوزارة المختصة بشئون الطيران المدني جهاز يسمى سلطة الطيران المدني يباشر الاختصاصات المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون مصر طرفاً فيها، وكذا الاختصاصات المقررة في هذا القانون، ويكون له رئيس يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .»

مادة ٢٠ (مكرراً) - «المسؤولية عن تشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

يكون المرخص له بتشغيل أي من المطارات أو أراضي النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية مسؤولاً عن تشغيلها وتنفيذ متطلبات أمن وسلامة الطيران تحت رقابة سلطة الطيران المدني .»

مادة ٢٩ (مكرراً) - «تداول ونقل البضائع الخطرة :

يخضع تداول ونقل البضائع الخطرة لتعليمات منظمة الطيران المدني الدولي وللأحكام الواردة في الدليل السنوي للاتحاد الدولي للنقل الجوي وللضوابط التي تحددها سلطة الطيران المدني .»

مادة (٥٠ مكرراً) : «اعتماد هيئات صيانة الطائرات ومكوناتها:

تصدر سلطة الطيران المدني شهادة اعتماد للشركات المصرية أو الأجنبية التي تقوم بأعمال الصيانة للطائرات المصرية أو مكوناتها أو محركاتها أو مراوح المحركات طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها ولا يجوز تشغيل أية طائرة مصرية إلا بعد صدور شهادة اعتماد شركة صيانتها .

وينتزم المشغل بالاحتفاظ بوثائق صلاحية الطائرة وفقاً للقواعد التي تحددها سلطة الطيران المدني.

ولسلطة الطيران المدني وقف أو إنهاء أو تخفيض شهادة اعتماد أية شركة وطنية أو أجنبية تقوم بأعمال الصيانة إذا ثبت لها انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها .»

مادة ٧٥ (مكرراً) - «إصدار أو قبول شهادة النوع :

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون لا يجوز إنتاج طائرة أو محرك أو مروحة محرك طائرة إلا بعد الحصول على شهادة نوع وشهادة كفاءة إنتاج، ولا يجوز تعديل المنتج إلا بعد الحصول على شهادة نوع تكميلية في الحالات التي تحددها سلطة الطيران المدني المصري .
وتصدر الشهادات المشار إليها في الفقرة السابقة من سلطة الطيران المدني بدولة الصانع وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها ولسلطة الطيران المدني أن تعتمد أو تقبل شهادة النوع أو شهادة النوع التكميلية الصادرة من دولة أجنبية .»

مادة ٨٠ (مكرراً) - «الالتزام بإعداد أدلة العمل :

على المشغل أن يعد أدلة العمل التي تحددها سلطة الطيران المدني لكل نشاط على أن تتضمن قواعد التشغيل والصيانة والتدريب والعمليات والأمن وكذلك أي أدلة أخرى تحددها هذه السلطة وفقاً لنوع النشاط الذي تم ممارسته لاستعمالها ويترشد بها العاملون لديه ويجب أن يتضمن الدليل واجبات العاملين ومسؤولياتهم وما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتعلقة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء .

ولا يجوز أن تشتمل الأدلة على أية تعليمات أو معلومات تتعارض مع أحكام القوانين أو القرارات والأنظمة أو القواعد المعمول بها في الدولة التي تصدرها سلطة الطيران المدني بها، ولا يتم الاعتداد بهذه الأدلة أو بتعديلها إلا بعد قبول أو اعتماد هذه السلطة لها .»

مادة (٩٨ مكرراً) :

«المقصود بحوادث وقائع الطائرات :

يقصد بحوادث طائرة كل واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أول شخص للطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة إذا ترتب على هذا الحادث أي مما يأتي :

- ١ - إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه مباشرة بأى جزء من الأجزاء المتصلة بها أو التي تنفصل عنها أو نتيجة التعرض المباشر للفتح النفاث ولا يدخل في ذلك الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية أو التي يحدثها الشخص بنفسه أو التي يتسبب فيها آشخاص آخرون ولا دخل للحادث بها والإصابات التي تقع لشخص متسلل مختبئ في غير الأماكن المأكملة عادة للركاب أو أفراد طواقم الطائرة.
- ٢ - إصابة الطائرة بتلف أو بعطل هيكلى من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً في قوة بنية الطائرة أو أدائها أو خصائص طيرانها ويتطلب إصلاحات رئيسية أو استبدال الأجزاء التالفة ولا يدخل في ذلك فشل المحرك أو تلفه عندما يقتصر التلف على المحرك أو أغطسنته أو ملحقاته أو المراوح أو أطراف الأجنحة أو الهوائيات أو الإطارات أو الفرامل أو الأسطع الإنسانية أو انتهاجيات السطع الخارجي الصغيرة أو الثقوب الصغيرة في المسطح أو النسيج الخارجي للطائرة .

ويقصد بواقعة الطائرة كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث طائرة على النحو المبين في هذه المادة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل أو تعرض الطائرة للخطر .

مادة ٩٩ (مكرر)) - «تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات :

يشولى التحقيق الفني في حادث الطائرة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة الخاصة للاشتراك فى التحقيق بصفة استشارية وتتكلف الوزارة المختصة بالطيران المدني بمصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة ومن يستعان بهم من خبراء وكذلك مصاريف إجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التي يقتضيها التحقيق ولا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير .

ويكون للجنة التحقيق الحق في استدعاء الأشخاص وسؤال الشهود وتتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء، تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة والتحفظ على ما تراه لازماً منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الطائرة أو أجزائها أو حطامها أو حمولتها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .»

مادة ١١٢ (مكرر) - «تنظيم البحث والإنقاذ :

يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع مركزاً أساسياً مسؤولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أي من المراكز أو الجهات الأخرى الخارجية أو الداخلية. وتحتلي سلطة الطيران المدني الإعلان عن مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها الدولة والتي يحددها مركز البحث والإنقاذ .»

(المادة الثالثة)

يستبدل بالباب الخامس عشر من قانون الطيران المدني المشار إليه، الباب الآتي نصه :

الباب الخامس عشر

العقوبات

مادة (١٦٧) :

«مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها .»

مادة (١٦٨) :

«يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو يسيطر عليها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عملاً من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة أو بالشهيد أي من السلطات العامة أى ، تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من الاستيلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداها وظيفتها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها .»

ماده (١٦٩) :

«يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الشديد من ارتكب عمدًا أي فعل مما يأتى :

- ١ - تدمير أو إتلاف أو تعطيل أو تخريب وسيلة من وسائل النقل الجوى أثناء فترة الطيران أو وجودها فى المطار أو فى أراضى النزول .
 - ٢ - تدمير أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أجهزة أو معدات أو منشآت الملاحة الجوية أو المطارات أو سائر مرافق خدمة النقل الجوى .
 - ٣ - وضع أجهزة أو مواد فى وسيلة من وسائل النقل الجوى بقصد إحداث التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو تعريض سلامة الرحلة للخطر .
 - ٤ - كل سلوك يهدف إلى الإضرار بوسائل الاتصال والسيطرة المخصصة للملاحة الجوية إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة الطيران للخطر .
 - ٥ - سرقة أجهزة أو معدات الملاحة الجوية أو تجهيزات المطارات .
 - ٦ - حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بوسيلة النقل الجوى بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها فى قانون العقوبات .
 - ٧ - حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى بقصد القيام بعمل من أعمال التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المنصوص عليها فى هذه المادة .
- وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فى البنود السابقة وفاة شخص .
- ويحكم بصادرة وسيلة النقل الجوى إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٧) هو مالك وسيلة النقل أو كان يعلم بارتكابها .»

ماده (١٧٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :

- ١ - أبلغ عمداً بمعلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة وسيلة من وسائل النقل الجوى للخطر أو تؤدى إلى تعطيل إقلاعها عن الموعد المحدد للإقلاع .
- ٢ - قاد وسيلة من وسائل النقل الجوى لا تحصل العلامات الدالة على جنسيتها أو دولة تسجيلها أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة بنقصد إخفاء الجنسية أو دولة التسجيل وذلك بدون تصريح من سلطة الطيران المدني .
- ٣ - هبط أو أفلق عمداً دون تصريح خاص من سلطة الطيران المدني خارج المطارات وأراضي النزول أو المهابط المعلن عنها .
- ٤ - امتنع عن تنفيذ الأمر بالهبوط الصادر من السلطة المختصة أثناء الطيران فوق إقليم الدولة .
- ٥ - قاد طائرة أو قام بالعمل ضمن طاقمها فى حالة سكر أو تحت تأثير مسكر أو مخدر .
- ٦ - لم يقم عمداً بإثبات البيانات التى يجب تدوينها فى وثائق الطائرة أو الحركة الجوية أو سجلاتها أو أجرى بسوء نية تغيير أى من هذه البيانات أو تدويناً لأى بيان بالمخالفة للقرارات ذات الصلة إذا كان من شأن أياً مما تقدم تعريض الطائرة أو سلامة الرحلة للخطر .
ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز الحكم بمصادرة الطائرة عند الحكم بالإدانة فى الجرائم المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة .»

ماده (١٧١):

يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :

- ١ - استخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أى شخص على متن طائرة أو فى أى من وحدات الحركة الجوية إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر .
- ٢ - امتنع عن تنفيذ أى أمر من الأوامر التى بصدرها قائد الطائرة أثناء فترة الطيران إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر .

مادة (١٧٢) :

- «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :
- ١ - قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل أو شهادة الصلاحية أو شهادة النوع أو دون حمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون أو تصریح الطيران من سلطة الطيران المدني .
 - ٢ - قاد طائرة دون الحصول على الإجازات أو الأهلیات المقررة له .
 - ٣ - أنشأ مطاراً أو أرض نزول أو مهبطاً أو منشأة من منشآت خدمات ملاحة جوية أو قام بتشغيل أي منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٤ - قام بالطيران خارج المناطق والطرق المحددة في غير الحالات الاضطرارية بدون تصریح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني .
 - ٥ - لم ينفذ الأوامر الصادرة له عند قيامه، دون قصد، بالتحليق بالطائرة فوق منطقة محظمة أو مقيدة أو خطرة أو تواجده بالطائرة فوق هذه المنطقة.
 - ٦ - تواجد دون تصریح في منطقة تحركات الطائرة المحظورة الدخول فيها أو ترك أشياء أو حيوانات بداخلها تؤدي إلى تعريض سلامة الطيران للخطر .»

مادة (١٧٣) :

- «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :
- ١ - زاول أي نشاط من نشاطات الطيران المدني قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وعلى شهادة كفاءة تشغيل من سلطة الطيران المدني .
 - ٢ - قام بأى عمل من أعمال خدمات الطيران المدني دون الحصول على تصریح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني .»

مسادة (١٧٤) :

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مثلي قيمة الأعمال المخالفسة كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٤٥،٤٦) من هذا القانون أو استأثر أيّاً من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري أو امتنع عن تنفيذ الإزالة في المدة التي تحدها سلطة الطيران المدني، ويعاقب بذات العقوبة المفاؤل الذي يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من سلطة الطيران المدني أو بالمخالفة له كما يعاقب بذات العقوبة مسئول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متى كان مشاركاً في ارتكاب تلك المخالفات .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .»

مسادة (١٧٥) :

«يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١ - تواجد في حالة سكر بين أو تحت تأثير مسكر على متن طائرة .

٢ - قام بالتدخين على متن طائرة .

و مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة (١٨ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين متى قام المخالف بدفع نصف الحد الأدنى للغرامة بصفة فورية ، ويقوم بعرض التصالح ويتحرير محاضر على حسب الأحوال رئيس قسم (طاقم الضيافة على الطائرة) أو أحد مأمورى الضبط القضائى و يتربّب على التصالح انقضا الدعوى الجنائية .»

مسادة (١٧٦) :

«يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

و مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة (١٨ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ويقوم بعرض التصالح ويتحرير محاضر أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين ويطبق على هذا التصالح ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون .»

مادة (١٧٧) :

«يعاقب على الشروع في أي من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .»

مادة (١٧٨) :

«مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١١ و٢٤ و٣٤) من قانون العقوبات تسرى أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على كل من ارتكب جريمة منصوص عليها فيه خارج مصر وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ارتكب الجريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوى مسجلة في الدولة أو تحمل علمها أو على متنها .
- ٢ - إذا ارتكب الجريمة ضد أو على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع المركز الرئيسي لأعماله أو محل إقامته الدائم في الدولة.
- ٣ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوى المنصوص عليها في البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .
- ٤ - إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً تواجد في مصر وذلك في حالة عدم تسليمه .»

مادة (١٧٩) :

«تحتفظ سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون .»

وتكون محكمة جنابات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية بحسب الأحوال هي المختصة بنظر هذه الجرائم .»

مادة (١٨٠) :

«عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص .»

(المادة الرابعة)

يضاف إلى المادة (٤٥) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

بند برق (٥)، نصه الآتى :

«التأكد من أن الإجراءات الأمنية اللاحمة للرحلة قد اتخذت .»
كما يحذف كل من البندين رقمي (٢) الواردین بالموادتين (٨٥ و ٨٦) من القانون
المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تستبدل الكلمة "المشغل" بكلمة "المستثمر" وكلمة "الدولة" بكلمة "الجمهورية"
وعبارة "عضو طاقم القيادة" بعبارة "عضو هيئة القيادة" وعبارة "وزير المختص"
يعبارة "وزير الطيران المدني" وعبارة "سلطة الطيران المدني" بعبارة "سلطات الطيران المدني"
أينما وجدت هذه الكلمات أو العبارات في أي مادة من مواد قانون الطيران المدني المشار إليه .
كما يستبدل عنوان الباب الثالث عشر من القانون ذاته بجعله (الجزاءات) .

(المادة السادسة)

تلغى المواد أرقام (١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٨
و ٥٩ و ٦٤ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣
و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٧ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢
و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك